عدد ١٠٦٥ ﴿ثمن النسخة عشرة صانتيمات﴾ السنة الثالثة والعشرون

﴿محل ادارة الجريدة﴾
بمكتب المدير علي بوشوشه
تحت بلاص شمامه ١٩

﴿المراسلات﴾
ترسل خالصة الاجرة باسم المدير ولا ترد لصاحبها نشرت او لم تنشر

قيمة الاشتراك لا تعتبر الا بتوصيل مقتطع ممضى باسم المدير

Adresse : A. BOUCHOUCHA,
[illegible]sim Samama, Bureau N° 19, Rue de la Kasba
TUNIS

الحاضرة
سنة ١٣٠٥
EL-HADIRA

﴿الاشتراكات تدفع سلفا﴾
﴿في الايالة التونسية﴾ فرنكات
من سنة .... ١٠"٠٠ ♦ عن ستة اشهر ..... ٦"٠٠
﴿خارج المملكة﴾
عن سنة .... ١٢"٠٠ ♦ عن ستة اشهر ..... ٨"٠٠
﴿اجرة الاعلانات﴾
في الصحيفة الاولى .... ٢"٠٠ للسطر الواحد
— الثانية .... ١"٠٠ —
— الثالثة .... ٠"٥٠ —
— الرابعة .... ٠"٤٠ —
غير الاعلانات القضائية والادارية واذا تكررت ينقص من الثمن

تونس يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٢٨ ﴿جريدة اسبوعية سياسية ادبية تصدر يوم الثلاثاء من كل اسبوع﴾ الموافق ٣ ماي سنة ١٩١٠

الضرائب الجديدة وتعديل العشر والمجبى

تلقى الاهالي خبر تخفيض المجبى من ٢٦"٨٥ الى ١٨ في دوائر المراقبات المدنية ومن ٢٢"٥٠ الى ١٥ في الدوائر العسكرية ومن ١٦"٩٨ الى ١٢ في الجزور وذلك بغاية الفرح والسرور ولكن ما دبت حميا هذا الفرح في اجسام الاهالي حتى نغصها عليهم خبر اختصاصهم بجبر ميزانية الدخل بما قدره نحو الفرنكات ٨٠٠٠٠٠ فانقلب الفرح الذي هو من جهة واحدة ترحا من ثلاث جهات الجهة الاولى ان هذا التخفيض لم يكن الا محض تحويل اداء من جهة الى جهة الجهة الثانية تخصيص الاهالي وحده بالاداء المحمول الجهة الثالثة وهي اشدها وطاة سياسة الميز التي طالما حاولها المفرضون وظهرت آثارها بادارة المال للعيان وقد احس الاهالي بالشر عند ما صدر الامران العليان المورخان في ٣١ ديسامبر عام ١٩٠٩ فاخذوا يتساءلون عما يراد بهما ولا سيما الفصل الثاني من احدهما حيث ان اوله يناقض آخره كما سنبينه حتى ان بعض العرايض التي قدمت للحكومه اولا كانت بصفة استفسار وما راع الاهالي الان ظهر بادارة المال ما كان يختلج بصدور المفرضين من ازهاق مالية الاهالي الذي هو اثر من اثار سياسة الميز لكن الاهالي استاءوا من ذلك اشد استياء ولم ينقطع رجاءهم من رجال الحكومة فقرروا عرض مطالبهم على جناب مدير المال لعل ان ينفعهم بحزمه وشفقته فقابلهم بمزيد اللطف والعناية واملوا من جنابه ان يجيبهم في الاقل في مسالة العشر لانها تخص ادارته ولم يقع بسطها في المجلس الشوري ومضرتها اشد من مضرة بقية المطالب وامتياز الاجنبي فيها اقوى وقد اصر جنابه على عدم تعديل الفصل الثاني المذكور بما يطمن خواطرنا لكنه اكد لنواب الاهالي انهم لا يدفعون اكثر مما كانوا يدفعونه سابقا من الاعشار غير ان صدور القرار المورخ في افريل عام ١٩١٠ خيب املهم اسوأ خيبة وعلموا ان داب الاهلي التحمل والسكوت وتمثل لهم المستقبل كحيوان فاغر فاه لابتلاعهم في مكان سحيق اظلم وان صدى تشكياتهم لا يبلغ الا مسامع المفرضين الذين يمهدون لهم الايقاع في مهواة السقوط في حين ان نواب الامة بالبرلمان الفرنساوي يناضلون عن تحسين حالهم ومستقبلهم بحسن نية اما غير الاهالي من الفلاحة فلم يمسسهم هذا القرار بسوء ويكفي مجرد قيد بذرهم باوراق مخصوصة توضع بالمراقبات

ومما زاد في الطين بلة محاولة تحويل اداء العشر لضريبة عقاريه على الاراضي (لا قدر الله) وذلك مفهوم من كلام جناب مدير المال ومن المقالة التي تناقلتها الجرائد عن الدبيش توزيان لسان حال الحكومة حيث وقع التصريح فيها بما نصه «انه من قبل عهد الحماية قد انقطع العشر بالمعنى الدال عليه هذا اللفظ عفو المفهوم منه بدون حق فصار اداء عقاريا وبهذا الاعتبار يلزم ان يتغير بموجب صرامة الاصول» اه فيالله العجب كيف ينقطع العشر بالمعنى الدال عليه من قبل عهد الحماية وبايدينا تذاكر الخلاص من نحو سنين ٤٠ وبطالعتها عشر عام كذا بل في طالعة تذاكر قيس هذا العام (عشر عام ١٩١٠) ثم في تحويل هذا الاداء من عشري الى عقاري مساس بالديانة الاسلامية لان المسلم لا تبرا ذمته الا بدفع العشر واذا دفع شيئا بصفة اداء عقاري لم يزل مطالبا بالعشر وفي تعهدات دولة الحماية انها لا تمس بالديانة الاسلاميه ورجاءنا في ارباب الحل والعقد ان يتبصروا لهذا الخرق وان لا يقدموا على شيء الا بعد التروي فيه . ومما يقضي علينا بالاندهاش والاستغراب ما جاء في الفصل الثاني المذكور ونصه "تحرير الاعلامات المذكورة يبنى على الماشيه على حسب الكمية بالارض المبذورة طبق العادة الجارية في كل جهة ولا يمكن في حال من الاحوال ان تتجاوز الماشية مساحة عشرة اكتارات اه والذي نعلمه من حال الجهة الجوفيه من عمل الاحواز الى البحر ان ماشية القمح العشريه تتراوح بين الاثنى عشر اكتارا الى الثمانية عشر حسب الجهة والعام والبذر وماشية الشعير العشريه تتراوح بين الستة اكتارات الى التسعة ففي ماشية الشعير لا تخسر ادارة المال ولا الفلاح لانها لا تصل العشرة اكتارات فلا تقاس الا على حسب كمية البذر وفي ماشية القمح يخسر الفلاح بحساب التوسط زيادة خمسين في المائه وتربحها ادارة المال [illegible] اكثر من عشرة هكتارات [illegible] وفي المغالطة ما جاء في القرار المذكور انه يزاد قدر اضافي نسبته من ٢٠ الى اربعين في المائه ان كانت العوايد تقتضي ذلك اه ومن البديهي ان العادة ما جرى بها العمل جيلا بعد جيل حتى تعوده الناس فهل يقال في قيس المساحة الحادث في عام ١٩١٠ المشوم على التونسيين ان العادة تقتضي في هذا زيادة عشرين وفي هذا زيادة اربعين وفي هذا لا تقتضي شيئا ام يقال ان ادارة المال جعلتنا تحت رحمة لجنة التعقيب ان شاءت اعطت وان شاءت منعت والويل كل الويل للفلاح ان سخطت عليه اللجنة وعرضت به للخطية من غير ان يجد معتمدا يدافع به عن نفسه

ثم من المغالطة ايضا نسبة الغلط لتعريفة القيس الجاري به العمل من عام ١٨٩٠ شهدنا طلب القيس بمقتضاها وعليه فان نواب الاهالي بر٠١ من نسبة الغلط لهذه التعريفة لا سيما مسالة النواصر التي صرحت بها الجريدة المذكورة اللهم الا ان تكون صدرت من اهالي صفاقس والساحل وكيف تقدح في تعريفة جرى العمل بها سنين متطاولة ونحن طالبون اجراء العمل بها في المستقبل ومما زاد في خيبة المسعى ان تنازل نواب الاهالي في قبول العشرة هكتارات لجناب مدير المال على شرط ان يكون ثلثاها للقمح وثلثها للشعير مع اعتبار الخمس في البذر ومع هذا فلم نجب بقيد انمله فيالله للتونسيين اما المطلب الاخر فهو عدم تحملنا بالعجز الناشئ عن تخفيض المجبى الذي قدره ثمانمائة الف فرنك الموزع على الفلاحة وقدره ٢٣ في المائة وعلى الزيتون والنخيل وقدره ٣٠ في المائة وعلى الاملاك العقارية داخل الدوائر البلدية وقدره ٢"٢٠ في المائة وخارج الدوائر المذكورة وقدره ٥"٢٠ في المائة داخل في ذلك صانشيات سلف البذر التي كانت اختيارية وذلك [illegible]

الوجه الاول ان وضع اداء ضريبة المجبى وقتي لسبب معين يزول بزوال ذلك السبب طبق ما ذكره المطلع على احوال الدولة مؤرخ عصره الشيخ احمد ابن ابي الضياف رحمه الله في طالعة كلامه على المجبى فكان الواجب طرحها من غير تحويل العجز الناشئ عن ذلك الى اداء جديد

الوجه الثاني جرى العمل على عهد الحماية في تخفيض المجبى من غير سد العجز الناشئ عن ذلك فكان الواجب اتباع ما جرى به العمل ولو افضى لعجز الميزانية لما فيه من ارتكاب اخف الضررين

الوجه الثالث قد تقلص ظل الاهلي قبل هذا الاداء من الاملاك وخلفهم فيها غيرهم ويشهد لذلك العيان ودفتر معلوم النقل كما تقلص ظلهم من الفلاحة لا سيما في هذه السنين الاخيرة ويشهد لذلك العيان ودفتر الاعشار فكم من فلاح محي اسمه من ذلك الدفتر وكم من فلاح رجع خماسا فكيف حالة التونسي التعيس مع هذه الضرائب المتنوعة

الوجه الرابع ان هذه الفرنكات ٨٠٠٫٠٠٠ التي عجزت الميزانية هي في الحقيقة ثلاثمائة الف فرنك لان هناك فرقا بين ما خفض من المجبى وبين ما قدر لسد عجز الميزانية قدره فرنك وستون صانتيما في المجبى الواحدة فاذا

الفلاحة الوقوف على تفاصيله الطويلة فقد راينا من اللازم وضعه نصب اعين حضرة القراء تعميما للفائدة ونصه بعد الديباجة

الفصل الاول

لتحرير زمام عشر عام ١٩٠٩ — ١٩١٠ الفلاحي يكون الترض من الاعمال المنبه عليها بالفصل ٩ من الامر العلي المذكور المورخ في ٢١ دسمبر ١٩٠٩ تعقب اعلامات الزوارع ومعاينة حالات الاعفاء وعلى العموم جمع سائر البيانات الصالحة لتحقيق صحة الزمام

الفصل الثاني

تجري الاعمال المذكورة وتكون في الدرجة الاولى على يد لجنات تعرف بلجنات التعقيب يوسمها ويسميها مدير المال وتتركب من عون فرنساوي من اعوان ادارة المال ونائب عن العامل وامين او عدة امناء او قياسين وبدل واحد او عدة عدول

الاحتساب الذي في الدرجة الثانية على اعلامات الزوارع ومراقبة اعمال اللجنات يحققهما متفقدو ادارة المال العامة الفرنساويون

الفصل الثالث

كل لجنة من لجنات التعقيب تتمم ماموريتها في الدائرة الترابية التي يعينها مدير المال

يقع اعلام العامل من قبل يوم وصول اللجنة كل مشيخة والعامل يعرف به شيخ المكان وهذا الشيخ يعلم الفلاحة به بواسطة البريح في الاسواق

على الشيخ والفلاحة ان يكونوا منتهيين للجنة ولا تتوقف هذه اللجنة عند الاقتضاء في مباشرة اعمالها عند مغيب من تهمه الاعمال المذكورة واذا لم يكن في طوق الشيخ ان يفيد اللجنة وحده بجميع ما يلزم من الافادات فانه يستعين بمعرفين فيهم اهلية لاعانته

الفصل الرابع

تباشر اللجنات حسب مقتضيات الاحوال وما تقتضيه مصلحة الصندوق والمطلوبين مقابلة الزوارع كلا او بعضا على وجه الاختبار بما هو مبين بالاعلامات

وذلك لتحقيق عدم وقوع اخفاء في بعض الزوارع وتتثبت من ترسيم نوع الزوارع بالاعلامات على الوجه المطابق للواقع

تطلب اللجنات المذكورة لمن يهمه الامر ان يحرر ما عسى ان يكون عنده من الشكايات فيما يتعلق بالكيفية التي وقع تحرير اعلاماتهم عليها وتسليم التواصل المتعلقة وغير ذلك

تطلب احضار اكبر عدد ممكن من التواصل وتقابلها بالجذور

تستلفت انظار من يهمهم الامر ان حضروا للاعلامات التي وقع تحريرها راسا في حقهم من ارباب السلطة المحلية وتوافق على تعديلها عند الاقتضاء

تجري اللجنات المذكورة ابحاثا لتحقيق عدم نسبة بعض الزوارع لفلاحة وهي ليست لهم او عدم نسبة كميات لهم اكثر مما وقع الاعلام به منهم

الحاصل ان اللجنات المذكورة تجتهد في اجراء البحث لتمام ان الفلاحة وقع تمكينهم من الاعلام بزوارعهم وان هذه الاعلامات وقعت بحرية تامة وضبط وانه وقع التوفيق بين مصالح الصندوق وما يجب للمطلوبين من الرعاية

الفصل الخامس

لتتبع الاعلامات تجري اللجنات راسا على وجه التثبت او بطلب من الفلاحة ما ياتي

١ البحث عن كمية البذر المبذور في الار الواحد في الحقل الذي يراد توظيف الاداء عليه

٢ كيل الاكتارات الموجودة في مساحة ما لا يكون من الحقل مشغولا بالصخور والشوك والدرو والعناب والزيتون والخرنوب وغير ذلك وذلك على سبيل التقريب بالحبل او خطوة الانسان او الدابة او بغير ذلك من الطريق التقريبية

٣ حساب كمية البذر المبذورة كيف ذكر في الحقل

٤ تحويل هذه الكمية لمواشي على مقتضى عادة المكان اذا انتجت هذه الاعمال ماشية مساحتها اكثر من عشرة اكتارات ولم يكن الزائد مما يجرى عليه الاعفاءات المبينة بالفصل ٧ فان الاداء لا يوظف الاعلى ما زاد منه على العشرة الاكتارات المذكورة مضافة اليها المساحات المتخللة لها ويزاد على ذلك مساحة تكميلية جملة قدرها من العشرين الى الاربعين في المائة بحسب الجهات ان كانت العوائد المحلية متحملة بذلك

الفصل السادس

اذا قاع الفلاح الواحد بتشير واحد عدة قطع متفرقة فالاغلاط التي ربما تكون بالزيادة او النقص في الاعلامات فالقطع المذكورة يلزم جبر بعضها ببعض والغلط الناتج اخيرا ان وجد هو الذي يترتب عليه تعديل اساس التوظيف وتحرير اعلامات راسا تقتطع من دفتر مقتطع خاص ذي نظائر تسلم لمن يهمهم الامر ككراس الاعلامات المعتادة وتجعل الاحالات اللازمة عند الاقتضاء بين الاعلام الاول والاعلام المعدل

الاطلاع على اخفاءات يترتب عليه ايضا تحرير الاعلامات راسا على الكيفية المنبه عليها بالفقرة السابقة

المحررون لبطاقات لا يجرون اي عقوبة كانت الا ان [illegible] الاختلاسات [illegible] اللجنة والعامل من الافادات فيما يتعلق بالخلاص من صدرت منه المخالفة وعدم اخلاصه

ثم ان المسئولية لا تتوجه على الفلاح الا من جهة الاغلاط التي يقع ارتكابها في الاعلامات بكميات البذر ولا يتعرض لها في الاغلاط المتعلقة بتحويل هذه الكميات لمواشي فان عملية هذا التحويل غير راجعة لفلاح ويجب ان تبقى من وظيفة عدل الادارة

الفصل السابع

يمكن اعفاء الفلاح من العشر بالشروط المنبه عليها بالفصل ٣ من الامر العلي المورخ في ٣١ دسمبر ١٩٠٩ لجنات ان تتدارك ما لا يقع تقديمه من مطالب الاعفاء اذا رات وقائع بينة منفردة تتعلق بانعدام بعض الزوارع او عدم نجاحها وتباشر هذه اللجنات ما يلزم من المعاينات والتعقيبات فيما يتعلق بالزوارع المقدمة او التي لم تنجح وتبين باعلامات احصائها الكميات المدونة مع تعيين سبب الضياع

اذا لم تقع الحوادث الصالحة لجر الاعفاء الا بعد مرور لجنات فعلى الفلاح او جماعة الفلاحة الطالبين للاعفاء ان يوجهوا مطالبهم للعامل او لمدير المال في الاجال المنبه عليها بالفصل ٣ من الامر العلي المورخ في ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٩ والا يلغ الطلب والنظر في المطالب التي من هذا القبيل يجري على يد مراقب قيس يمكن ان يصحبه امين ويترتب على معاينة حالات الاعفاء المذكورة معلوم قدره فرنك وعشرون صانتيما على كل ماشية معفاة وذلك في مقابلة ما تصرفه الدولة على نفقة المراقب والامين

اذا تكرر وقوع بعض اسباب انعدام الزرع اوعدم نجاحه او نجاحه نجاحا غير تام في جهة معينة (هنشير او منطقة او مشيخة او عمل او غير ذلك) وكانت في درجة واحدة من الشدة والانتشار بحيث يمكن اعتبارها لاحقة على العموم جميع الزوارع بتلك الجهة فاللجنات تبين بغاية ما يمكن من الدقة ما يجب ان يترتب عليها من الحط بالنسبة لجملة الصابة وبناء على ما تراه هذه اللجنات وعند الاقتضاء على الاحصاآت المطرية التي تحصلها خدمة الحوادث الجوية وافادات ادارة الفلاحة يمكن ان يمنح لجملة الزوارع المذكورة على وجه الفضل اعفاء يعين اساسه واهميته مجلس الوزراء ورؤساء الادارات بناء على ما يعرضه مدير المال

الفصل الثامن

الزوارع الفلحة بالمحراث الفرنسوي يقع تتبعها على الشروط التي يجري تتبع الزوارع الاعتيادية عليها لكن اللجنات تنظر مع ذلك في الشروط المطلوبة للحصول على الجائزة الفلاحية وهي الاعفاء من تسعة اعشار العشر المنبه عليه بالاوامر العلية المورخة في ٣١ ماي ١٨٩٨ وفي ٢٨ دسمبر ١٩٠٠ هل وقع اتمامها على الوجه القانوني اعني هل وقع الحرث بالمحراث الفرنسوي بارض محياة تماما

طريقة اعفاء جملة الزوارع لا تجري على الزوارع المفلحة بالمحراث الفرنسوي بل ان هذه الزوارع لا يمكن اعفاءها الا اعفاآت خاصة ومستقلة

الفصل التاسع

ريثما يقع تتبع الاعلامات والنظر في حالات الاعفاء تباشر ادارة المال العامة تحضير زمام عام ١٩١٠ وتحرير الاداء اصلا ومصروفا وسيما على جعل اربعة اكتوليتر قمحا على ماشية القمح واربعة اكتوليتر شعيرا على ماشية الشعير وتحرير اسعار التحويل التي يقع تعيينها بامر علي وتحرير التذاكر الشخصية لافصال الاداء التي [illegible] وفي الاجل المعين جميعه بالفصل ٥ من الامر العلي المورخ في ٣١ دسمبر ١٩٠٩

اذا لم تبلغ المساحة الموظف عليها الاداء ناصريا (واحدا من ثمانية واربعين) من الماشية فالاداء على الناصري يحط على نسبة تلك المساحة

حرره مدير المال في ٨ افريل سنة ١٩١٠

«بيوردو»

ادارة جمعية الاوقاف

اعلان

تعلن ادارة جمعية الاوقاف لجميع مقدمي الاحباس الخاصة ومشايخ الزوايا ان يقدموا جرائد فيما هو لنظرهم من الهناشر والاراضي التي ينتهي امد تسويغها في حرثة عام ١٣٢٧ وان يبينوا امام كل فصل اسم العقار وجهة الوقفية ومقدار كراء العام الفارط وموقعة وبعده عن مركز العمل ومدة التسويغ والمساحة وحالة الارض من الجودة والرداءة وبه التبن ام لا وان يكون ذلك في اقرب وقت حتى لا يقع تعطيل وتاخير البتات لاوقات غير مناسبة والمسؤولية عليهم فيما يترتب على التاخير

الدليل التونسي لسنة ١٩١٠
L'indicateur Tunisien
وهو باللغة الفرنسوية ويباع بنهج الجزائر عدد ٢ مكرر وبجميع المكتبات الفرنسوية وثمنه بتونس. اف في جهات المملكة ٦٠"١٠ وفي الخارج ٢٥"١١

الاختراع الجديد

مادة سبلدس تعطي ضوءا صافيا للمصابيح لتي توقد بزيت الغاز كضوء الكهرباء وتنقذهم من الرائحة الكريهة وثمنها يخلص من الاقتصاد والذي يقع في زيت الغاز سعر العلبة ١"٢٥ وهي تباع بحانوت دخان الطويلة بنهج القصبة عدد ٣٥ وفي الخارج تطلب من النائب العام عزوز الخياري بادارة جريدة الحاضرة بتونس — ويضاف اليها اجرة البريد

مدير الجريدة وصاحب امتيازها علي بوشوشه
المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧

ضربناها في ٢٧٥٠٠٠ المجابي المستخلصة انتج لنا منها فرنكات ٤٤٠٠٠٠ واذا اضفنا لذلك الزائد فيما خفض من مجبى الخزور وسكان الدوائر العسكرية ربما يتجمع من جميعها نصف مليون فرنك ولم يبق الا الثلاثمائة الف المذكورة وهو قدر لا يجحف بادارة المال ولا بالاهالي اجحافا كليا

الوجه الخامس ان دولة دخلها الثلاثة والاربعون مليونا لا تجحف بها هذه الثمانمائة الف فرنك

الوجه السادس ان ما قدر للمجبى في ميزانية الدخل هو نحو الخمسة ملايين وما وقع خلاصه هو نحو السبعة ملايين فلو تريد الدولة الرفق برعاياها وتعتبر الخلاص في ستة ملايين وثمانمائة الف لا يضرها ذلك

الوجه السابع اذا تريد الدولة الرفق برعاياها فانها تقتصد هذه الفرنكات ٨٠٠٠٠٠ المشوشة من المصاريف وليس هذا بعزيز عليها

الوجه الثامن ان توظف هذه الفرنكات ٨٠٠٠٠٠ على المناجم التي منحتها الدولة لمن اكتشف عليها باملاك التونسيين لانها في الحقيقة من املاكهم

الوجه التاسع ان توظفها على الدخان والملح المتاد لان اكثر المستعملين لهما من الاهالي

الوجه العاشر ان تقصر تخفيض المجبى على الفقراء ممن يودونها وتجبر الميزانية من الاغنياء ومتوسطي الحال منهم بان لا تخفض عليهم منها شيئا

وبالجملة نطالب اعفاء الفلاحة والزيتون والنخيل التي هي روح الاهالي لان الروح متى مسها النقص زهقت ثم اجتناب سياسة الميز مطلقا فان كان ولابد فاعفاء الفلاحة والزيتون والنخيل والاملاك من الاداء المختص بالاهلي وجعله على ما سواها لما في ذلك من ارتكاب اخف الضررين وبهذا يعلم ان مطالب الاهالي مخالفة لما نشرته الجريدة المذكورة وان الجواب عليها محض سفسطة ومغالطة وان داب الاهلي التحمل والسكوت لانه اذا لم يتحمل فالسجن مثاله بعد التفليس وان تكلم لا يقبل له كلام وان صاح متشكيا من الامه لا يبلغ صداه مسامع المنصفين وربما يحول الراي العام بالمغالطات والسفاسط او يرمي بما هو بريء منه من المقالات الشنيعة التي تمهد السبيل لبث اغراض المغرضين كما نشر باحدى الجرائد الفرنسويه في وقت تشكي نواب الامة من هذه الازمات الماليه التي عضدتها ازمة الجدب نسال الله السلامه واللطف بعباده فلاح

تعديل نظام الجمعية الشورية

مجلس شورى الحكومة الاعلى

كانت الدوله الفرنسويه وضعت تحت النظر من عهد جلسة الجمعيه الشوريه الاخيرة مسالة تعديل نظام الجمعيه الشوريه وهي مسالة كان استدعى دقة انظارها الى تاكد الحاجة اليها العضو الذي كلف برفع التقرير عن لجنة الميزانية وقد صدر في شانها امر علي حضره المقيم العام طبقا لبيان مجلس الوزراء بالدولة الفرنسويه صدر التصديق على نصه بالامضاء السعيد بعد موافقة وزارة الامور الخارجية عليه

فالجلسة الاخيرة اظهرت العوائق والمضار الموجودة والحالة هاته في العقول في بقاء المفاوضه مشتركة بين النواب الفرنسويين والنواب التونسيين وقد كان تاسيس تلك المفاوضه المشتركة بقصد التقارب بين العنصرين فلم يتحقق الغرض من ذلك فظهر للدولة ان الاولى ان تتلقى الحكومة على حدة راي القسم الفرنسوي وراي القسم التونسي الى ان يحصل من ترقي العقول ما فيه الكفايه اذ كل من القسمين ينظر الى مصالحه الخاصة التي عليه الدفاع عنها بوجه الحق وبذلك تكون المفاوضات اوقع فعلا فالى حد الان اقترحت الجمعيه الشوريه ما يخالف معنى الامر الصادر في ٢ فيفري سنة ١٩٠٧ وهو جملة مصاريف جديدة بدون أن تقترح دائما في آن واحد الضرائب التي تسمح باستيفاءها فتكون وظيفتها اسهل من ذي قبل لو كان لها ما للمجالس الشوريه العامه والمجالس البلديه بفرنسا من الحق في التصديق على ضم صوائتم اضافية للضرائب الرسميه الموظفة على الاوروباويين عوضا عن ان تضطر الى طلب احداث ضرائب جديدة واختيار المواد القابلة للاداء من مجموعها فهذه الصوائتم التي توزع على المواد القابلة للاداء لا تكون بالجملة الا عبارة عن مداخيل في مقابلة مصاريف تظهر لازمة للجالية الاوروباويه وعليه فاقتراحات الجمعية الشوريه قد تكتسب فائدة لا تنالها بسبب فقد المبالغ الناضة — فكل قسم من القسمين يكون مواجها لمن هو نائب عنهم من سواد المخاطبين بالاداء فيقرر ما يعرضه من المصاريف اللازمة لمصالحهم على نسبة الضرائب التي نراهم قادرين على حملها

وتبقى الفائدة للاوروباويين حيث ان المصاريف التي صرفت من عهد الحماية من جهة قد استعمل غالبها في توسيع نطاق المصالح التي يطلبها الاستعمار الاوروباوي وهو نمو ليس في نية الحكومة تعطيله ومن جهة اخرى فان الاوروباويين لا يدفعون المجبى ولا الصوائتيم الاضافيه المستخلصة لجبر ما نقص منها ويستفيدون اكثر من الاعفاء من تسعة اعشار العشر باستعمال المحراث الفرنسوي وايضا من الامتياز المعطى لهم عن الكروم وفلاحة القصبيه ويكون بين القسمين والدولة واسطة للتوفيق واصلاح ذات البين يحرر المسائل التي تنتهي لوزارة الامور الخارجية لتبت رايها فيها قبل تحرير الميزانيه على الوجه النهائي ويسمى بمجلس شورى الحكومة الاعلى — يتركب هذا المجلس من مجلس الوزراء ورؤساء الادارات التونسيه ويضاف اليه ثلاثة اعضاء من كل من قسمي الجمعيه الشوريه باعتبار عضو لكل دائرة انتخابيه فيشتمل على اثنى عشر عضوا من الفرنسويين وخمسة اعضاء من الاهالي

﴿ نص الامر العلي ﴾

(الصادر في ٢٧ افريل سنة ١٩١٠)

(١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٨ بعد الحمد لله)

نحن محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية

لما كان مرادنا اجراء التنقيحات التي اظهرت التجربة منفعتها بامرنا المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٠٧ في ترتيب الجمعية الشورية واختصاصاتها وطريقة ابداء ارائها والعمل في تامل الدولة فيها • وبعد تحققنا موافقة الدولة الفرنسوية

اصدرنا امرنا بما ياتي

الفصل الاول

القسم الفرنسوي والقسم التونسي من الجمعيه الشورية يتفاوضان كل على حدة — براس القسم التونسي متوظف عالي من متوظفي الحكومة التونسية يعينه المقيم العام — الرؤساء يحررون برنامج المباحث المطروحة للمفاوضة على ترتيب تسليم التقارير لكنهم يتحرون ان لا تقع المفاوضة في ميزانيــة ادارة واحدة في القسمين في وقت واحد — لكل من رؤساء الادارات ان يعين معتمدا عن الحكومة ينوب عنه لدى احد القسمين اذا كان مشغولا في القسم الآخر

الفصل الثاني

تتركب اللجنة المالية بالقسم الفرنسوي من اثنى عشر عضوا يقع انتخابهم وفقا لما جاء في الفصل ٢ من امر ٢ فيفري سنة ١٩٠٧ وتتركب اللجنة المالية بالقسم التونسي من ستة اعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع على الاسماء المجردة بتجريدة فيها

الفصل ٣

الاراء المنصوص عليها في الفصل ٥ من امر ٢ فيفري سنه ١٩٠٧ يمكن ان تتعلق باحداث ضرائب جديدة وايضا بتوظيف صوائتم اضافيه (ضرائب كسوريه) تزاد على الضرائب الموجودة او على ضرائب جديدة توظف على المواد التي لم تدخل تحت الاداء والتي بقي الـ لها صوريا

الفصل ٤

قبل انهاء اراء قسمي الجمعيه الشوريه لوزير الامور الخارجيه طبق الفصل ١١ من امر ٢ فيفري سنــه ١٩٠٧ تعرض تلك الاراء على مجلس الوزراء ورؤساء الادارات يضاف اليهم ثلاثه اعضاء من كل من قسمي الجمعيه الشوريه وكل دائرة انتخابية من دوائر القسم الفرنسوى تنتخب نائبا واعضاء القسم التونسي ينتخبون بالاقتراع على قائمه الاسماء

الفصل ٥

لكل قسم من قسمي الجمعيه الشوريه بشرط موافقة الدوله ومشورة المجلس الاعلى ان يقترح مصاريف جديدة توخذ من الصوائتم الاضافيه المزادة على الاداءات القارة وما شابهها من الضرائب الا المجبى فتحمل تلك الصوائتم اما التي يقترحها القسم الفرنسوي فعلى مجابي الاوروباويين والتي يقترحها القسم التونسي فعلى مجابي الاهالي كل ذلك على مقتضى ما حدده امر ٢ فيفري سنه ١٩٠٧ من الحدود

وكتب في ٢٧ افريل سنه ١٩١٠

تقسيم الكتابة العامة بالحكومة التونسية

لا بد ان يوافق تعديل كيفية خدمة الجمعيه الشوريه تغيرا قد اصبح اليوم تام النضج في تنظيم الكتابة العامه بالحكوميه التونسيه — فرئاسة القسم التونسي من الجمعيه الشوريه تستدعي سلطة ومعرفة راسخة باللغة والمصالح الاهليه قد اصبح مسيو روا كاتب الحكومة التونسية العام صاحب المكانة العليا فيهـا — ومن جهة اخرى فجناب مسيو روا قد انقطع من نحو سنة انقطاعا خاصا لتنظيم العدليه التونسيه فهو براس ثلاث لجان كبرى احداها قد اتمت اخيرا لائحة تمهيدية لتدوين مجلة في طرق المرافعات المدنيه والثانية قد وضعت امهات اصول مجلة الاحكام الجنائية والثالثه هي التي تنظر في توسعة نطاق احكام التسجيلات العقاريه — وهو الذي يوازر الوزير الاكبر في ادارة اللجنة الخاصة المكلفة بتحرير طريقة الانتفاع باراضي العروش وهمة مسيو روا مصروفة ايضا كما اشعر بذلك بالجلسة الاخيرة بالجمعيه الشوريه في ترقية مدارك متوظفي العدليه التونسيه الذين وضع لاختيارهم شروطا جديدة والزامهم بالمقام للتدريب لدى الادارة الفرنسويه وبالمناظرات ورقب دروسا في مجلة الالتزامات لمن يتولى القضاء في المستقبل واستحضر للديار التونسية استاذا من البارعين في الحقوق وهو مسيو مورل ليتولى ادارة التعليم التكميلي الذي سيعطى لطلبة الجامع الاعظم الراغبين في الانخراط في سلك العدلية واخيرا هناك افراد من الفرنسويين المحرزين على شهادة الدكتورية في الحقوق يتهاون للقيام بوظيفة معتمدين عن الحكومة لدى العدليــة التونسية — وقد اصبح هذا المشروع في التنظيم ثقيل الاعباء يستلزم مدة اجراءه تقسيم الكتابة العامة بالحكومة التونسية الى قسمين وبذلك يتحقق مرغوب الدولة من فصل ادارة العدلية عن الادارة السياسية ريثما تكون مراقبة المحاكم على اختلافها ثابتة محققة بواسطة نواب يلبسون شعار المدلية ويصطبغون بصبغتها ومن المعلوم ان الحكومة عازمة على تشييد بناية خاصة لاقسام العدلية بالقرب من المدرسة الصادقيــة حيث كانت محلات سراية المملكة قد ضاقت عن استيعابها وسيتولى جناب مسيو روا بلقب كاتب الدولة العام للعدليه مباشرة مهمة تدوين الاحكام في مجلة تونسيه وتنظيم امور متوظفي العدليه مع ابقاء ادارة الاثار القديمة تحت نظره حيث كانت له فيها الايادي البيضاء بما له من الخبرة بالاثار التونسيه وبقاءه نائبا عن دولة الحماية لدى الحضرة العليه فيما يخص مرتبات آل البيت ومصالح العائلة الحسينيه الكريمة زيادة على رئاسته للقسم التونسي بالجمعيه الشوريه — اما جناب مسيو بلان الكاهية الاول لكاتب الدولة التونسيه العام فهو الذي قد سلم له جناب مسيو روا ادارة الدوائر الفرنسويه بسراية المملكة صاحب الايادي المشكورة في تنظيم مصلحة البر العامة بالديار التونسيه وهو الذي رشح لوظيفته المستجدة بتلك وكده المتواصل ثلاثة اعــوام وقد دعته الدولة لادارة المصالح الاداريه الاهلية مع جناب مسيو فلوري صاحب المعلومات الواسعة وبذلك اصبح جناب مسيو بلان كاتب الدولة التونسيه العام للمصالح والاقسام الاداريه الاهليــة

نص الامر العلي الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ وفي ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٨

في تقسيم الكتابه العامة

نظرا للاهميه التي ستكتسبها الادارة العدليه التونسيه في المدة اللازمة لتدوين الاحكام التونسيه وتنظيم امور متوظفي العدليه

وبعد ان تحققنا موافقة الدولة الفرنسويه

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١

احدثنــا وظيفة كاتب عام بالدولة التونسية للعدليه مكلفا برئاسة اللجنات المختلفة التي تعينت لتحضير المجلات التونسيه وادارة هذا التحضير والى نظره يرجع مدير اقســام الامور العدليه التونسيه ومن اختصاصاته تحضير ونشر القوانين والاوامر العليه والتراتيب المتعلقة بالحقوق المدنيه والاحكام التجاريه والاحكام الجنائيه

الفصل ٢

ينوب عن الكاتب العام للعدلية في حال مغيبه كاهية كاتب الدولة التونسيه العام فيتولى تحت سلطة الكاتبين العامين ادارة الاقســام العامة بالعدليه والادارة

الفصل ٣

ادارة الاثار القديمة والفنون المستظرفة ومتحف باردو تكون تابعة لنظر الكاتب العام للعدليــه

الفصل ٤

الكاتب العام للعدليه ياذن بدفع مصاريف العدليه التونسيه (فصل ٢٢ وفصل ٢٣ من الباب ٣ من القسم الاول من الميزان) ومصاريف ادارة الاثار القديمة والفنون)

مرتب الكاتب العام للعدليه يكون من الفصل ٢٢ والفصل ٢٣ ويعتبر من المصاريف اللازمة بالميزان

الفصل ٥

يبتدء العمل بامرنا هذا من ١ ماي ١٩١٠

وكتب في ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠

صدر الامر العلي بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٠ بولاية مسيو روا كاتبا عاما بالدولة التونسيه للعدليه بطلب منه

وتعين مسيو بلان كاتبا عاما للدولة التونسيه للاقسام الادارية

اما جناب مسيو روا فقد نال هذه المنزلة السامية بما له من الخبرة بعوائد المسلمين الذين تقلب في نظاماتهم ووقوفه على اخلاقهم وممارسته لاحكامهم من عهد الحجة المعتمد في مآثرهم وتاسيساتهم الاجتماعة ولذلك كان اسناد هذه الخطة السامية للياقته من باب اعطاء القوس باريها وبرهانا جديدا على ثقة الدولة الحاميــة بكفاءته وتجاربه وخبرته الطويلة

واما جناب مسيو بلان فقد نال الجزاء الاوفى والمكافاة العادلة التي استوجبها بما اظهره في خلال مباشرته لادارة الامور التونسية ومصالح الحماية من لين الملمس والاخلاص والاجتهاد في التوفيق بين المصالح الاداريه العامه لمصلحة البر والاسعاف من معاهد وديار المعالجات الطبيه والاعانات الخيريه والسجون والملاجي وغيرها من متعلقات المصالح العامة ولا شك انه يبث في النظامات الاداريه روحا جديدا تعيد شبابها وتثمر الاثمار الحسن وما اظهره من خصال الحب والاعتدال والانصاف والتنكب عن مواطن المطل لا سيما في امور ادارة المملكة الداخليه لاعظم كفيل بتحقيق ما يعلقه عموم اهالي المملكه التونسيه على همته من النتائج المرضيه فنهني كلا من جناب الكاتبين العامين بهذه الولايه الجليله ونسال لهما الاعانه والتوفيق

﴿ ركاب الحضرة العلية ﴾

صبيحة امس التاريخ شرف الجناب الملوكي السامي بركابه العالي سراية المملكة مصحوبا بالآل الكرام والوزراء الفخام ورجال الحاشية الاعلام فاقبل للثم راحته الكريمة اعيان الضباط والمتوظفين ورؤساء الاقلام وبعد ان نظر سيدنا ابقاه الله في مهمات الاعمال عاد لمقر سعادته بالمرسى المعموره مصحوبا باليمن والاجلال والعز والاقبال رافلا في حلل العافية والكمال

﴿ الاحتفال بافتتاح مرستان باجه ﴾

في السادس والعشرين من ابريل الفارط احتفلت مدينة باجه بافتتاح المرستان الجديد الذي اقامته الحكومة المحميه لايواء ومعالجة ومواساة الفقراء والبائسين وابناء السبيل من سكان العمل وذلك تحت رئاسة جناب الوزير المقيم العام الذي شرف المدينة مصحوبا برجال حاشيته المدنيه والعسكريه وجناب مسيو بلان كاتب الدولة العام وجناب مسيو كليبر المراقب المدني واعيان المتوظفين ومعمري المراقبة وقد تليت الخطب المسهبة من جانب المراقب المدني واعيان النزلاء في فضل هذا التاسيس ومنفعته لنمو العمران وانطباقه على مبدء بث التمدن بهذه الاوطان

﴿ انتهاء اعتصاب الطلبة ﴾

بناء على المواعيد القطعية والتاميات الوثيقة التي تلقاها نواب الطلبة يوم الثلاثاء الفارط من جناب وزير القلم في اجابة مطالبهم العادلة بشرط الاقلاع عن الاعتصاب وكف مقاطعة الدروس والرجوع الى خلقات التدريس فقد اخذ عموم الطلبه بالراي الاسد والقول الارجح واتباع طريق الاعتدال والسكون الذي كان شعارهم الخاص من يوم قيامهم بهذه الحركة الفكريه والنهضة العلميه ورضوا باتباع طريقة التوءدة والتاني التي كانت احسن طريقة يسلكها امثالهم مع الحكومة خصوصا وقد كتبت على نفسها الوفاء بالوعد ووعد الكريم الزم من دين الغريم ونحن نهنيهم بالاهتداء الى هذا المسلك القويم الذي نؤمل من وراءه الخير العميم كيف لا وقد روينا عن الثقات ان جناب المقيم العام صرح للفاضل السيد عبد الجليل الزاوش اثناء مواجهته اياه في هذا الشان ان الحكومة مرتاحة لاجراء ما يطلبه الطلبة من اصلاح التعليم بالكلية الزيتونيه وان الحكومة انما امسكت عن تعاطي ذلك الاصلاح حذرا من التداخل في معاهد الدين وشعائره فالواجب على الحكومة ان تعينهم على ذلك المقصد غير ان عليهم ان يمكنوها من فسحة الوقت اللازمة للنظر في التغييرات اللازمة

وصبيحة يوم الاثنين اجتمع الطلبة بمقام ولي الله سيدي محرز بن خلف رضي الله عنه وقاموا بخطابات في المسالة اظهارا لاهتمامهم بامرها وفي تلك الاثناء ورد رسول من قبل جناب وزير القلم فاشعرهم بان جنابه يدعوهم لارسال هياة نائبــة عنهم لمواجهته فتشكلت في الحين ولدى المواجهة اشعرهم بان الحكومة ظهر لها ان تطلق سبيل الطلبة الذين وقع القبض عليهم والرجوع في ما قررته من رفت بعض الطلبة واكد لهم ان الطلبة سيجابون لمطالبهم غير انه يلزم الاقلاع كل حركة ويوم الخميس اصدرت اذنها بفتح ابواب الجامع الاعظم ففتحت وكان ذلك بعد ان استوثق الطلبة من جناب الوزير الفوض كاتب الدولة العام انهم سيجابون لطالبهم